



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية منزل عبد

الرحمان

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية

بلدية منزل عبد الرحمان

أحدثت بلدية منزل عبد الرحمان بمقتضى الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 والمتعلق بإحداث بلدية بمنزل عبد الرحمان من ولاية بنزرت. وتبلغ مساحة البلدية 980 هك. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 19.078 ساكنا وعدد المساكن بها 6.342 مسكنا. وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2015 للبلدية والوثائق المصاحبة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 10 أوت 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة بهومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015.

البيان	المقايض المنجزة	النفقات المدفوعة	الفواضل
العنوان الأول	1.252.518,148	1.131.003,283	121.514,865
العنوان الثاني	722.150,766	529.808,3	192.342,466
المجموع	1.974.668,914	1.660.811,583	313.857,331
العمليات خارج الميزانية: الإيداعات والتأمينات	1.224.886,363	704.921,084	519.965,279
العمليات خارج الميزانية: التسبيقات	102.502	102.500	2
بقايا الاستخلاص (2015/12/31)	1.568.609,269	-	-
الاعتمادات غير المستعملة	-	856.129,605	-

المصدر: الحساب المالي

بلغ في موفى سنة 2015 مجمل ديون البلدية 199,42 أ.د منها مبلغ 169 أ.د تجاه مؤسسات عمومية و30 أ.د تجاه الخواص.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وإعداد الحساب المالي وبالتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

ا. الموارد

بلغت موارد العنوان الأول خلال سنة 2015 ما جملته 1,252 م.د موزعة بين المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 469 أ.د و 783 أ.د. وتمثل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة أهم صنف من المداخل الجبائية الاعتيادية حيث تمّ تحصيل حوالي 232,614 أ.د في سنة 2015 أي ما نسبته 49,5%. أمّا مداخل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات فقد استأثرت بنسبة 34,5% في حين لم تمثل مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه سوى ما نسبته 16% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وتتكوّن المعاليم على العقارات والأنشطة أساسا من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومن المعاليم على العقارات¹ التي بلغت على التوالي 122,978 أ.د و 84,701 أ.د.

وقد ناهزت ثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 210,549 أ.د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1,371 م.د في نهاية السنة المالية 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 1,581 م.د في سنة 2015. ولم يتمّ استخلاص سوى مبلغ 84,701 أ.د أي ما يمثل 5,4% فقط من المعاليم المثقلة.

وفيما يتعلق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 783 أ.د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" (20,6 أ.د) و"المداخل المالية الاعتيادية" (762,4 أ.د) المتأتية بنسبة 87,4% من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. وتتأتى كلّ مداخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري. وبلغت قيمة المتخلّلات بعنوان هذه الكراءات بتاريخ 31 ديسمبر 2015 ما قدره 72.647,731 د.

وتتوزع موارد العنوان الثاني أساسا بين الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض في حدود على التوالي 601,423 أ.د و 116,727 أ.د. وناهزت منح التجهيز ما نسبته 25,43% من موارد العنوان الثاني.

¹ - العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

وقد أفرزت أعمال الرقابة المنجزة في هذا المجال عن جملة من النقائص تعلّقت أساسا بشمولية جداول التحصيل وتثقيفها وتوظيف المعاليم وطرحها واستخلاصها والتصرّف في الأملاك.

1- إعداد جداول التحصيل وتثقيفها وتوظيف المعاليم

خلافًا لأحكام الفصول 21 و22 و27 من مجلة الجباية المحلية ، تعوز جداول تحصيل المعاليم غير محيئة الشمولية والصحة حيث لم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة المذكورة عبر طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وذلك فضلا عن الإمكانية المتاحة لها لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحينها. وأسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 (5310 فصلا) بنتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (6342 مسكنا) عن وجود فارق في العقارات المدرجة بلغ 1032 مسكنا ممّا ترتّب عنه نقص في المعاليم الموظّفة قدرّ بما لا يقلّ عن 39 أ.د.²

ولم تحرص البلدية على متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي وهو ما يحول دون التثبت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف كامل المعاليم المستحقة عليها.

وقد تعهّدت البلدية بمتابعة إعلانات تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي مستقبلا. وقد دأبت البلدية على عدم إعداد جداول تحصيل تكميلية بعنوان المعاليم على العقارات بل تقوم بإدراج العقارات المضافة ضمن جدول التحصيل للسنة القادمة مما ترتب عنه تراكم المعاليم المستخلصة والمدرجة خارج الميزانية والتي بلغ رصيدها 182 ألف دينار. وتوصي الدائرة بضرورة إعداد هذه الجداول وإرسالها للقابض قصد تفادي إدراج هذه المبالغ خارج الميزانية.

ولم تسع البلدية للحصول على القوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر لها بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية واستغلالها وهو ما يحول دون التأكد من استخلاص الحد الأدنى المستوجب بعنوان هذا المعلوم بالنسبة إلى المؤسسات الكبرى.

² تمّ احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015.

وقد أكدت البلدية أنها ستحرص مستقبلا على الحصول على هذه القوائم واستغلالها قصد التثبت من استخلاص الحد الأدنى لهذا المعلوم.

ولم تتول المصلحة المكلفة بالأداءات القيام بعمليات إحصاء تكميلية للمؤسسات قصد تحيين جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. وترجع المعطيات المدرجة به إلى الإحصاء العشري المنجز سنة 2006 مما يحول دون ضمان صحة المعلوم الأدنى الموظف وتحصيل القيمة المستحقة فعليا طبقا للفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

ولا يتم توظيف مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بمقتضى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية منذ سنة 2013.

وقد أفادت البلدية أنها شرعت في توظيف مبلغ الخطايا منذ سنة 2016.

ولئن أتاح كل من الفصلين 27 و34 من مجلة الجباية المحلية تدارك الإغفالات التي يمكن معاينتها سواء في أساس المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها المعلوم، اكتفت البلدية بتثقيف إغفالات بخصوص فترة ثلاث سنوات عوضا عن أربع سنوات بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية وتولت توظيف إغفالات بخصوص سنة بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك بمناسبة مطالب إدخال الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي.

وقد سجل تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات بلغ 118 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة.

وقد برّرت البلدية ذلك بقلّة الموارد البشرية بالمصلحة المالية وأفادت أنها ستسعى إلى تفادي التأخير مستقبلا.

وكان حريا بالبلدية إعداد قائمة اسمية في الفصول والمبالغ المقترح طرحها بعنوان معاليم على العقارات المبنية بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بالمصالحة الجبائية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وإصدار قرار طرح في شأنها.

وينجر عن عدم استيفاء إجراءات طرح هذه المعاليم تضخيم الحساب المالي للبلدية بهذه الأرصدة.

وتعهدت البلدية بالعمل على استيفاء الإجراءات المتعلقة بطرح المعاليم مستقبلا.

2- استخلاص المعاليم

سجّل ضعف نسب استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي بلغت على التوالي 5,6% و4,6%. ويعزى ذلك أساساً إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل مما يضاعف مخاطر سقوط هذه الديون بمفعول التقادم. ولم تغطّي الإعلانات التي تم توزيعها سنة 2015 من قبل القباضة المالية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والتي بلغت 1.641 إعلاماً سوى 31% من فصول جدول التحصيل (5.310 فصلاً). كما لم تشمل هذه الإعلانات المعلوم على الأراضي غير المبنية ممّا يضاعف من مخاطر سقوط الديون بالتقادم.

وتواجه البلدية صعوبة في تحصيل المبالغ المستوجبة بعنوان تركيز الواقيات والعلامات الإشهارية والإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي حيث بلغت المعاليم غير المستخلصة إلى موفى 2015 مبلغ يناهز 13 أ.د. كذلك الشأن لمعلوم وقوف العربات بالطريق العام حيث تراكمت المعاليم المستوجبة بعنوان الفترة 2010-2014 لتبلغ ما قدره 6,898 أ.د.

وتدعى البلدية إلى تفعيل كلّ الإجراءات المتاحة لها قصد تحصيل المبالغ المستوجبة بعنوان تركيز الواقيات والعلامات الإشهارية ومعاليم الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي ومستحقات معلوم وقوف العربات بالطريق العام.

ولا يتوقّر لدى البلدية أية مؤيدات بخصوص بقايا الاستخلاص المثقلة بعنوان كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري بمبلغ 41,717 أ.د. ممّا يستدعي إتخاذ الإجراءات الضرورية قصد طرحه من الحساب المالي.

كما يتعيّن على البلدية العمل على التنسيق مع القابض قصد تسوية مبلغ قدره 24,835 أ.د. تمّ قيده ضمن الإيداعات المختلفة والضمانات يرجع إلى سنوات 2010 وما قبل.

3- التصرف في الأملاك

ما زال التصرف في أملاك بلدية يشكو من بعض النقائص تعلّقت أساساً بتسجيل الأملاك لضمان الحماية القانونية لها حيث لا تزال ثمانية عقارات غير مرسّمة بإدارة الملكية العقارية إلى موفى نوفمبر 2016.

كما لا يتمّ استغلال الروضة البلدية لكونها آيلة للسقوط منذ سنة 2008 رغم أهميّة معدّل مداخيلها السنوية الذي بلغ 4,873 أ.د.

وتدعى البلدية للنظر في إمكانية برمجة إعمادات لإنجاز أشغال تهيئة بها. أما بخصوص المحلات التجارية المسوّغة وخلافاً لبقية العقود لم تتضمن ثلاثة عقود كراء محلات تجارية فصلاً حول الزيادة السنوية في معلوم الكراء ممّا يحول دون تنمية موارد الأملاك وحرمان البلدية من موارد إضافية. وتدعى البلدية إلى تحيين هذه العقود بإضافة بند متعلّق بالزيادة السنوية.

II. النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2015 ما قدره 1,131 م.د. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 645,064 أ.د. و414,989 أ.د. نسبة 57% ونسبة 36,7% من مجموع نفقات العنوان الأول. في حين لم تبلغ نسبة نفقات التدخّل العمومي سوى 4,2% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 529,808 أ.د. وتتوزّع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 471,773 أ.د. و54,185 أ.د. و3,849 أ.د. ونسب تبلغ 89,05% و10,22% و0,73%.

لا يتم أحياناً احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وبلغ التأخير المسجّل في هذا الصدد أقصاه 168 يوماً.

كما لم يتمّ إرفاق وثائق الصرف المثبتة لنفقات تعهّد وصيانة وسائل النقل بمبلغ جملي 1.328,458 د. تولّت البلدية القيام بتعويض قيمة قطعة أرض شملتها طريق عمومية جراء صدور مثال التهيئة العمرانية للبلدية لأحد المواطنين على أقساط بعد حكم ابتدائي يلزم البلدية بأداء مبلغ قدره 31,920 أ.د. وكان على البلدية انتظار صدور حكم بات قبل صرف المبلغ.

وإزاء ضعف التنسيق مع بعض المتدخلين العموميين عند برمجة مشروع "تعبيد الطرقات وتصريف مياه الأمطار" المتحصّل على المصادقة النهائية بتاريخ 2014/04/21 سجّل توقّف الأشغال لمدة 44 يوماً نتيجة لاعتراض المقاوله لصعوبات متمثلة في الشبكات تحت أرضية الخاصة بالمتدخلين العموميين وخاصة شبكات الديوان الوطني للتطهير واتصالات تونس ممّا أدّى إلى التخلّي عن بعض عناصر

المشروع. وعليه توصي الدائرة البلدية بالعمل مستقبلا على التنسيق مع مختلف المتدخلين في المراحل الأولى من برمجة المشاريع.

ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة البلدية

1/ بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالروضة البلدية :

حيث إعتبرت اللجنة أن روضة البلدية آيلة إلى السقوط منذ سنة 2008 و كان على البلدية الإسراع بإنجاز أشغال وإعادة إستغلالها نظرا لكونها تحقق مداخيل سنوية يبلغ معدلها 4 873,500 د . و حيث أن هذه الملاحظة في غير طريقها فإعادة إستغلال الروضة يقتضي من البلدية رصد إعتمادات و توفير التمويلات اللازمة. و هو ما تقتقر إليه البلدية بسبب ضعف مواردها المتأتية أساسا من الأداء البلدي و الذي لم تتمكن من إستخلاصه بسبب الظروف الأمنية و الإجتماعية و السياسية التي تمر بها البلاد.

و كما أن دائرة المحاسبات لم تقترح الحل في طريقة تمويل المشروع و مصدر التمويل الذي هو غير متوفر أصلا. و لم تتعرض إلى المصاريف التي أثقلت كاهل البلدية و التي بلغت 25 ألف دينار سنويا مما دفع المجلس البلدي السابق بالتخلي عن إستغلالها بشكل مباشر.

فدائرة المحاسبات تناولت المسألة من زاوية واحدة و لم تدرس بقية الجوانب كما لم تطلب من مصالح الإدارة تفسير أو تبريرات حتى يكون لديها نظرة شاملة للموضوع.

2/ بالنسبة للملاحظة المتعلقة بإسناد تراخيص لإدخال الماء الصالح للشرب و النور الكهربائي : حيث أن ما لاحظته دائرة المحاسبات من نقص في المعاليم الموظفة و التي قدرت بـ 2 615,512 د غير واقعي باعتبار أن المواطنين تولو جميعا عند تقديم مطالبهم تضمين ملفهم بوثيقة شهادة في خلاص الأداء البلدي و يبقى المبلغ الوحيد الذي يتم استخلاصه في مرحلة ثانية هو مبلغ الترخيص الذي يحصل عليه المواطن بعد أن يحضى ملفه بالموافقة

و يتم كذلك التثبت في الشهادة التي تثبت خلاصه للأداء البلدي و بالتالي فلا يوجد نقص في المعاليم كما تم الإشارة إليه.

و يكفي للوقوف على ذلك الإطلاع بطريقة معمقة على الملفات المتعلقة بهذه التراخيص الموجودة بالمصلحة الفنية بإدارة البلدية.

6/ بالنسبة لديون الخواص: فإنه رغم التوجه الواضح في رصد الإعتمادات (و قد أشير إلى ذلك في التقرير) لكن عدم خلاص بعض المتخلدات خلال السنة المالية يرجع إلى أسباب خارج عن نطاق البلدية فالتراخيص والإجراءات تقتضي في مرحلة تقديم طلب الترخيص (engagement) لمراقب المصاريف إستكمال الملف بمحضر جلسة يبين خلاص الديون السابقة مع إتفاق واضح في جدولة الديون و حيث أن البلدية قد تولت في أول السنة المالية مطالبة بعض الهياكل المعنية لتوفير هذا المحضر إلا أنها لم تستجب لذلك فقد تعذر علينا بالتالي إجراء تصفية المتخلدات مع الملاحظة أنه قد تم صرف متخلدات المؤسسات التي تولت إجراء محاضر لخلاص الديون في الغرض.

7/ بالنسبة لدفع مستحقات المزود في الأجل القانونية و المحددة بخمسة و أربعون يوما فإن التقيد بهذا الإجراء مرتبط كما هو معلوم بمدى توفر السيولة اللازمة التي يصعب وجودها في كثير من الأحيان بسبب ضعف الوضع المالي للبلدية.

10/ بالنسبة لملاحظة عدم إستيفاء البلدية كافة أوجه الطعن في قضية تعويض قطعة أرض شملها طريق جراء صدور مثال التهيئة العمرانية لأحد المواطنين هنا نفيد سيادتكم لأن البلدية قد قدرت و أن قيمة التعويض المحكوم به لفائدة المواطن و الذي هو حق من حقوقه مقبول و من شأن المواصلّة في طرق الطعن أن يكبد البلدية مصاريف تقاضي و أتعاب محاماة إضافية هي في غنى عنها خاصة بالنظر إلى إمكانيات البلدية المالية المحدودة .

11/ في إعداد الحساب المالي أشار التقرير إلى وجود عدم الدقة و وجود أخطاء و حيث أن هذه الملاحظة ليست في طريقها إذ وقع سوء فهم للمعطيات المتضمنة لكل من الوثيقتين الماليتين المشار إليهما أعلاه لإعتبار أن البلدية قد تولت الإعتماد على ميزانية و قتيّة و هي بدورها تم تعديلها طبقا لقرار تعديل الميزانية الوقتية و المصادقة عليها بتاريخ 12 فيفري 2015 و بالتالي فإن ما تم إدراجه كزيادة منصوص عليه بالوثيقتين ليس خطأ كما ورد بالتقرير بل هو تعديل للميزانية النهائية طبقا لقرار تعديل الميزانية النهائية لسنة 2015 و المصادق عليها من سلطة الإشراف بتاريخ 27 فيفري 2015 . و عليه فإن الحساب المالي لسنة 2015 صحيح و لا تشوبه شائبة خلافا لما توصلت إليه اللجنة بسبب عدم طلب إستفسارات من إدارة البلدية و خصيصا من المصلحة المالية.

أما بالنسبة لباقي الملاحظات التي وردت بالتقرير و لم يشملها ردنا هذا فإننا نقدر أنها في طريقها و سنعمل على أخذها بعين الإعتبار مستقبلا لتحسين موارد البلدية و الإستخلاصات و سنعمل على التنسيق مع قابض المالية

في هذا الإتجاه لتعبئة الموارد و حسن توظيف المعاليم و ذلك من خلال :

- متابعة الإعلانات مستقبلا و المتعلقة بإشهار مطالب التسجيل العقاري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و لربطها ببرنامج تحسين زمام التنقيط المعاليم المتعلقة بالعقارات.
- الحصول مستقبلا على القوائم التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الراجعة لبلدية منزل عبد الرحمان بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو مهنية في قطب استخلاص أداء المؤسسات الكبرى.
- توظيف مبلغ الخطايا المشار إليه المتعلق بالمعلوم على العقارات المبينة المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية بدأ العمل به بداية من سنة 2016 تطبيقا للملاحظات المرفوعة.
- سيتم تفادي التأخير الحاصل في مراجعة الأزمة و المشار بالتقرير و الرجوع إلى قلة الموارد البشرية بالمصلحة المالية مما تسبب في تأخير إجراء إحالة الزمام في ابانه و بسبب العمليات المتصلة بالتنقيط و إجراء الزمام التكميلي و الأعمال المتصلة به من محاضر الجلسات الخاصة بلجنة الطرح و المراجعة التي تدرج الاعتراضات المتعلقة بالمعاليم العقارية المبينة.
- مراجعة القابض فيما يخص الموارد خارج الميزانية .